وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة

The Hanbalis violate the Hanafi view regarding the punishment for apostasy

اعداد

أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي

Assistant Professor Dr. Hameed maroof Hameed Al-Adhami

ملخص البحث

أعظم فضل الله على عبده أن يهديه إلى الإيمان ويشرح قلبه للإسلام ويديم عليه تلك النعمة حتى يلقاه على ذلك، كما أن أعظم خسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل العبد في دين الله فيذوق حلاوته وأضاء نوره، ثم يخرج من النور إلى الظلمة ويخرج من دين الله، ويدخل في دين الشيطان مهما كان ذلك الدين، وينقلب على عقبيه بعد أن اتبع صحيحا. المنهج: إن ذلك الفضل العظيم وهذا الشقاء القاتل دعاني لأن أكون موضوع هذا البحث مخالفات الحنابلة للحنفية في الردة.

الكلمات المفتاحية: مخالفات، الحنابلة، الحنفية، حد الردّة.

Summary

The greatest grace of God is for his servant to guide him to faith and explain his heart to Islam and perpetuate that blessing for him so that he will meet him on that, just as the greatest loss in this world and the hereafter is that a person enters into God's religion and tastes his sweetness and lights his light, then goes out of the light to darkness and leaves the religion of God And it enters into the devil's religion, regardless of that debt, and he turns back on his heels after he has followed a proper approach: That great credit and this deadly misery called me to be the subject of this research The Hanbalis violate the Hanafi view regarding the punishment for apostasy.

Keywords: violations, Hanbali, Hanafi, punishment for apostasy.

المقدمة

الحمد لله الذي وهب البشرية دين الاسلام ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمد عبدهُ ورسوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))[1]، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[2].

أما بعد:

فإن أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان ويشرح صدره للإسلام وأن يديم عليه تلك النعمة حتى يلقاه وهو على ذلك، كما ان اعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الانسان في دين الله ويذوق حلاوته ويستضيء بنوره ثم يخرج مختارًا من النور الى الظلمات فيترك دين الله ويدخل في دين الشيطان أيًا كان ذلك الدين فيرتد على عقبيه بعد ان كان على نهجٍ سوي، ((أَفَمَن يَمْشِي

([1]) آل عمران: الآية (١٠٢) .

([2]) النساء: الآية (١) .

مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ))[1]. وقد دعاني ذلك الفضل العظيم وهذا الشقاء المهلك أن يكون موضوع هذا البحث (مخالفات الحنابلة للحنفية في الردّة)..

المبحث الأول: مفهوم الردّة وبعض ما يتعلق بها

المطلب الأول: تعريف الردّة لغة واصطلاحًا

الردّة لغةً: مأخوذة من ردة يرده ردًا ومردًا ومردودًا وترددًا[٢]. وتأتي الردة بمعانٍ كثيرة:

أولًا: الصرف: قال الجوهري: ردة عن وجهه يرده ردًا ومردًا : صرفه، قال تعالى: ((فَلا مَرَدَّ لَهُ))[٣].

ثانيًا: الرجوع: قال المناوي: الردّة: (هي الرجوع عن الشيء إلى غيره)[٤].

ثالثًا: الرديء: قال الفيروز آبادي: (والردّ: الرديء)[٥].

رابعًا: الحائر والبائر: قال الجوهري: (ورجل مردد: حائر وبائر)[٦].

إن تعريف الردّة عند الحنفية والحنابلة واحد:

الردّة: هي الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر[٧]. وبه قال أبو قدامة المقدسي، وأبو اسحاق الحنبلي[٨] وعبد الله بن محمود الموصلي[٩].

المطلب الثاني: أدلة تحريم الردّة:

---

(١) الملك: الآية (٢٢) .

(٢) لسان العرب: لأبن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، فصل الراء مادة (ردد)، دار صادر، بيروت، ١٧٣/٣ .

(٣) الصحاح: لأبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، فصل الراء مادة (ردد)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ج/٦ .

(٤) للمناوي: احمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العماري الحسيني الأزهري، فصل الراء مادة (ردد) ، القاهرة، ط١، ٣٦٢/١ .

(٥) القاموس المحيط: لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب (الدال)، فصل (الراء) ، ت: (٨١٧هـ)، بيروت، لبنان، ط٨، ٣٦٠/١ .

(٦) الصحاح: ١٢٥/٦ .

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٦/٩ .

(٨) المبدع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب، الرياض، ١٧٠/٩ .

(٩) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: لابن عابدين علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف الدر المختار بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٢١/٤ .

من الكتاب: قوله تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[١].

وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ))[٢].

وقوله تعالى: ((يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ))[٣].

وقوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا))[٤].

من السنة: ما رواه ابن مسعود، قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة))[٥].

وما رواه ابن عباس، قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": ((... من بدّل دينه فاقتتلوه))[٦].
فاقتتلوه))[٦].

المطلب الثالث: أحكام المرتد

للمرتد أحكام منها:

أ. **حبوط عمله في الدنيا والآخرة:** إن مات على ذلك، فإن عاد الى الإسلام عاد إليه ثواب عمله. لقوله تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[٧].

ب. **وجوب قتله:** وقد دلت على ذلك السنة، والإجماع:

السنة:- لقوله "صلى الله عليه وسلم" : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٨].

---

(١) البقرة: من الآية (٢١٧) .

(٢) المائدة: من الآية (٥٤) .

(٣) المائدة: من الآية (٢١) .

(٤) النساء: الآية (١٣٧) .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري .

(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٢٥٣٧/٦ .

(٧) البقرة: من الآية (٢١٧) .

(٨)أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى، إن النفس بالنفس والعين بالعين، ٢٥٢١/٦.

الإجماع: وقد أجمع الفقهاء على قتل المرتد وحكاه غير واحد[١]. ورد في الإفصاح[٢]. واتفقوا واتفقوا على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل.

المبحث الثاني: الأحكام التي وافق فيها الحنابلة والحنفية في حد الردّة

المطلب الأول: اتفقوا على أن الردّة لا تكون إلا من عاقل

إن الردّة لا تعتبر الا إذا صدرت من عاقل، أما من لا عقل له كالطفل غير المميز والمجنون ومن زال عقله بأغماء أو نوم أو مرض أو بشرب دواء مباح شربه فلا تصح ردّة هؤلاء، أي لا يعتبر ما يصدر من هؤلاء ردّة وان كان يعتبر ردّة لو صدر من بالغ عاقل[٣].

قال ابن منذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون اذا ارتد في حال جنونه انه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) ولأن من لا عقل له غير مكلف شرعًا لأن من شروط التكليف العقل[٤].

ولو كان مجنونًا بالغًا وهو يفيق أحيانًا ثم يرجع الى جنونه، فإذا ارتد في حال افاقته ثم رجع إلى جنونه فإنه يبقى مرتدًا لأن ردته وقعت وهو عاقل حين افاقته[٥].

واختلف في السكران: فإذا كان السكران قد زال عقله بشربه مسكرًا يجهل انه مسكر، أو بشربه دواء أسكره (أي غير معتدي بسكره) ففي هذه الحالة لا تقع ردّته ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

أما إذا شرب مسكرًا يعلم انه مسكر فأزال عقله (أي معتدي بسكره) ثم صدر منه ما يعتبر ردّة فاختلف في ذلك فذهب الحنفية الى عدم وقوع ردة السكران بتناوله المسكر مع علمه بأنه مسكر[٦].

---

(١) مواهب الجليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار عالم الكتب، ٢٨١/٦ .

(٢) الافصاح لابن هبيرة: ١٨٧/٢ .

(٣) كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، دار دار الكتب العلمية، ١٠٥/٤ .

(٤) مغني المحتاج: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٣/٤ .

(٥) البدائع: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (ت٨٣٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٧٥/٧ .

(٦) الأشباه والنظائر: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٩/٢.

ولمذهب الحنابلة قولان، هما روايتان للإمام أحمد[١]. الأولى: وقوع ردته وهو الأظهر. والثانية: عدم وقوع ردته.

المطلب الثاني: اتفقوا على أن الحدَّ في الردّة القتل سواء إلّا أبا حنيفة

أولًا: اتفق الحنابلة مع الحنفية في أن الردّة لا تكون الا من عاقل فلا تصح من مجنون وذلك لقوله "صلى الله عليه وسلم": ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)). وذلك لعدم تكليفهم فلا اعتداد بقوله واعتقاده[٢]. (قال ابن منذر: وأجمعوا على أن المجنون اذا ارتدّ في حال جنونه انه مسلم على ما كان قبل ذلك)[٣].

ثانيًا: اتفقوا على أن الرجل والمرأة والعبد والأمة سواء في الردة والقتل الا أبا حنيفة فقال: بعدم قتل المرأة ورد في الافصاح[٤]. واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل.

ثالثًا: اتفقوا على ان المكره على الكفر أو أكره على فعل ما يكفر لا يعد مرتدًا[٥].

المطلب الثالث: اتفقوا على ان المكره على الكفر لا يعد مرتدًا

من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرًا وبهذا قال أبو حنيفة وغيره من الأمة[٦]. وقال محمد بن حسن: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ان مات ولا يغسل ولا يصلّى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فاشبه المختار ولنا قوله تعالى: ((إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ)).

وروى أن عمار أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى الى النبي "صلى الله عليه وسلم" وهو يبكي فأخبره فقال النبي "صلى الله عليه وسلم": ((إن عادوا فعد))[٧].

---

(١) وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ) ، دار صادر، بيروت، ٦٣/١-٦٤ .

(٢) المغني: لأبن قدامة المقدسي ٦/٩ .

(٣) ابن منذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) ، رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة، ١٢٥/١٠ .

(٤) الافصاح: الامام محمد عبد الحي اللكنوري (ت:١٣٠٤هـ) ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، ١٦٧/١ .

(٥) وابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٢٤/٦ .

(٦) المغني: لابن قدامة المقدسي، ٢٤١/١ .

(٧) صحيح البخاري .

وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجلبهم الا بلالا فانه كان يقول أحد أحد وقال النبي "صلى الله عليه وسلم" ((عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت في حقه كما لو أكره على الاقرار وفارق ما إذا أكره بحق فانه خير بين أمرين يلزمه أحدهما: فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه فإذا ثبت انه لم يكفر فمتى زال نه الاكراه أمر بإظهار اسلامه فان أظهره فهو باق على اسلامه وإن أظهر الكفر حكم انه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك انه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له وإن قامت عليه بينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة خوف لم يحكم بردته، لأن ذلك ظاهرٌ فيه الاكراه وان شهدت أنه كان آمنًا حال نطقه به حكم بردته[١].

المبحث الثالث: الأحكام التي خالف فيها الحنابلة الحنفية في حد الردّة

المطلب الأول: استتابة[٢] المرتد ومدتها.

تحرير محل النزاع[٣]: اتفق الفقهاء على استتابة المرتد[٤] واختلفوا في حكم استتابته.

سبب الخلاف: ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الى ان بعض النصوص الآمرة بقتل المرتد جاءت خالية من ذكر الاستتابة وبعضها ذكرت الأمر بالاستتابة، فمن نظر الى النصوص الأمر بالاستتابة قال بالاستحباب أو قال بأن الاستتابة غير ممنوعة. ومن نظر الى النصوص التي لم تذكر الاستتابة قال بمنعها[٥].

أقوال الفقهاء:

الرأي الأول: وهو للحنفية[٦] : ويرون ان استتابة المرتد مستحبة وكيفيتها أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام.

الرأي الثاني: وهو للحنابلة[١] : ويرون أن استتابة المرتد واجبه.

---

(١) المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٦٢٣/١٠ .

(٢) الاستتابة لغة: طلب التوبة. والتوبة هي الرجوع عن الذنب. وشرعاً: الرجوع عن الطريق المعوج الى الطريق المستقيم .

(٣) المبسوط: ٩٨/١٠ .

(٤) إلا قولاً لأبي يوسف، ذكره الطحاوي، في شرح معاني الاثار، ٢١٠/٣ .

(٥) حرية الاعتقاد وعقوبة الردّة، للأستاذ الدكتور عبد الحسين رضوان، بحث مستل من مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ١٤ ، ج/١، ص١٣٤ .

(٦) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٦٨/٦ .

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة: فقوله "صلى الله عليه وسلم": ((من بدل دينه فاقتلوه))[٢]. قال ابن قدامة: الحديث نص على وجوب قتل المرتد وليس فيه أمر استتابة ولو كانت الاستتابة واجبة لأمر بها النبي "صلى الله عليه وسلم" وحيث لم تكن واجبة فهي مستحبة[٣].

أما الآثار: ما ورد أن معاذًا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلًا موثقًا فقال: ما هذا؟ قال: رجلٌ كان يهوديًا فأسلم. وعند الإمام مسلم ثم رجع الى دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر بهِ فقُتل[٤].

ووجه الدلالة: لو كانت الاستتابة واجبة لما حلّ قتل هذا المرتد حتى تعرض عليه التوبة، فلما لم يكن الأمر كذلك دل هذا على أن الاستتابة مستحبة.

أما المعقول:

- ان وجه الاستحباب هو احتمال ان يسلم فإن طمع في توبته أجله وإلا قتله من ساعه[٥].
- أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو كان قتله حرامًا قبلها ضمن، فدل هذا على عدم وجوب استتابته[٦].
- أنه من الجائز أنه عرضت له شبهة حملته على الردّة فيوجل[٧].
- ان الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام عليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة[٨].

استدل أصحاب الرأي الثاني: بالكتاب والسنة والاثار والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ((قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ))[٩].

---

(١) الانصاف: ابو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، اضواء السلف، السعودية، ٣٢٨/١٠ .

(٢) صحيح .

(٣) المغني والشرح الكبير: أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ٢٢٦/١٠ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٢٥٣٧/٦ .

(٥) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧ .

(٦) المغني والشرح الكبير: ٢٦/١٠ .

(٧) بدائع الصنائع: ١٣٥/٧ .

(٨) شرح فتح القدير: ١٢٨/٦ .

(٩) الأنفال: الآية (٣٨) .

وجه الدلالة: أن الله أمر رسوله "صلى الله عليه وسلم" أن يخبر جميع الذين كفروا انهم ان انتهوا غفر ما سلف وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب فعلم أن استتابة المرتد واجبة، فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد[١].

أما السنة: فما روي عن السيدة عائشة "رضي الله عنها" قالت: ((ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي "صلى الله عليه وسلم" أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت))[٢].

وما جاء عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت[٣].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة على وجوب استتابة المرتد لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" بها.

أما الآثار: فما روي أن رجلًا قدم على سيدنا عمر فقال: هل من مقربة خير[٤]. فقال: نعم رجلٌ كفر بعد إيمانه فقال: ماذا صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه فقال: هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم اليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال: اللهم اني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني[٥].

وجه الدلالة: وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة وإلا لم يقل عمر لم أرض إذ بلغني وما تبرأ من فعلهم حين قتلوا من ارتد قبل استتابته[٦].

أما المعقول: انه امكن استصلاحه (أي المرتد) فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس[٧].

مدة الاستتابة: وإذ قد رجحنا وجوب استتابة المرتد والمرتدة فكم هي مدة الاستتابة التي يمهلانها للرجوع الى الإسلام ونبذ ردتها؟

خلاف بين الفقهاء نوجزه كما يأتي:

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٦٠١/٣ .

(٢) ضعيف: سنن الدار قطني: كتاب الحدود والديات وغيره، ١١٨/٣ .

(٣) ضعيف، سنن البيهقي الكبرى: كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام اذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة، ٢٠٣/٨ رقم ١٦٦٤٣ .

(٤) مقربة خير: أي هل من خبر جديد من بلاد بعيدة أو خبر غريب عنا. البيان:

(٥) سنن البيهقي: كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، ٢٠٦/٨ .

(٦) الصارم المسلول: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٣٢٨/١.

(٧) المغني والشرح الكبير: ٢٦/١٠ .

أولًا: قال ابن حجر العسقلاني "رحمه الله": واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي "عليه السلام" يستتاب شهرًا[١].

ثانيًا: قال الإمام الزهري: يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل[٢]. والظاهر ان الدعوة المكررة تكون في مجلس واحد.

المختار في الاستتابة: والمختار في مدة الاستتابة أنها ثلاثة أيام، ولأن الردّة انما تكون لشبهة غالبًا ولا تزول في الحال فوجب أن يمهل مدة مناسبة لعرض شبهته وكشفها له حتى يعود عن ردته باقتناع، والمدة المناسبة هي ثلاثة أيام إذ ليست هي بالكثيرة ولا بالقليلة وينبغي أن يحبس خلال مدة الامهال لقول عمر: هلا حبستموه واطعمتموه كل يوم رغيفًا؟ وتكرر عليه الدعوة الى الرجوع للإسلام خلال مدة الامهال لعله يستجيب[٣].

وتحتسب مدة الثلاثة أيام من يوم الحكم بثبوت ردّة المرتد لا من يوم ردته ولا من يوم رفعه إلى القضاء[٤].

المطلب الثاني: ميراث المرتد

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف: اتفق الفقهاء على ان المرتد لا يرث أحدًا، واختلفوا في ماله إذا مات أو قتل هل يورث أو لا؟ ولعل سبب الخلاف يرجع الى أهل الكفر كله ملة واحدة أو انه ملل متعددة؟ فمن ذهب الى كونه ملة واحدة قال: يجريان التوارث. ومن ذهب الى انه أكثر من ملة قال: بامتناعه.

آراء الفقهاء:

الرأي الأول: وهو للحنفية[٥]، ورواية عن الحنابلة[٦]. ويرون أن مال المرتد لورثته المسلمين واتفق واتفق الحنفية على ان مال المرتد الذي اكتسبه حال الاسلام يرثه ورثته المسلمون إذا مات أو قتل على ردّته.

---

(١) شرح العسقلاني لصحيح البخاري: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٧٠/١٢ .

(٢) المغني: ١٢٥/٨ .

(٣) المغني: ٦١٢/٨ .

(٤) الشرح الكبير: للدردير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ١٧٤/٢ .

(٥) المبسوط: ١٠٠/١٠ .

(٦) الانصاف: ٣٥٢/٧ .

أما المال الذي اكتسبه في حال ردته فقال أبو حنيفة: هو فيء الا أن تكون امرأة فيكون جميع ما اكتسبه لورثتها المسلمين[١]. وقال أبو يوسف ومحمد: ما اكتسبه بعد ردّته فهو لورثته المسلمون أيضًا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرثه.

الرأي الثاني: وهو للحنابلة في المذاهب[٢]. ويرون أن المسلم إذ ارتد وترك مالًا لا يرثه ورثته المسلمون بل هو لبيت المال. ورد في الام... ويوقف ماله وذا مات فماله بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته فيء لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ان لا يرث مسلمًا كذا لا يرثه مسلم[٣].

الرأي الثالث: وهو للحنابلة في رواية[٤]. ويرون ان مال المرتد الذي لم يظفر به لأهل دينه الذي اختاره وان كان فيه من يرثه اذا قتل أو مات مرتدًا وما ظفر به من مال منذ ارتد فهو فيء رجع الى الإسلام أو مات مرتدًا فإن رجع الى الإسلام أو مات مرتدًا فأن رجع الى الإسلام فما بقي فهو له وإلا فلورثته من المسلمين.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والاثار والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[٥].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تقضي توريث المسلم من المرتد إذ لم تفرق بين المورث المسلم والمرتد[٦].

أما الاثار:

- ما جاء ان الإمام علي قتل المستورد العجلي بالردّة وقسم ماله بين ورثته من المسلمين[٧]. وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينقل انه أنكر عليه منكر فكان إجماعًا[٨].
- ما جاء عن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين[٩].
- ما جاء عن قتادة ان الحسن قال: ميراثه لورثته من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام[١].

---

(١) مجمع الانهار: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت:١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ٦٨٥/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير: ٣٠٠/٦ .

(٣) الأم: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) ، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٣٦٧/٨ .

(٤) الانصاف: ٣٥٢/٧ .

(٥) النساء: من الآية (١١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٧/٢ .

(٧) بدائع الصنائع: ١٣٨ .

(٨) شرح معاني الاثار: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بيروت، لبنان، لبنان، ط١، ٢٦٦/٣ .

(٩) المرجع السابق: ٢٦٧/٣ .

أما المعقول فمن جهات:

الأولى: المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم إذا ارتد صار دمه مباحًا وماله محظورًا في حالة الردّة بالحظر المقدم وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم أموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به أموالهم القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ثبت أنه لا يحل بقتله وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها.

ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالنار وإن لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر أيضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يدخل من أحد الوجهين إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام أو يصير للمسلمين، فإن صار لورثته من المسلمين فهو كما قلنا وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الاسلام لا غيرهم[٢].

الثانية: إن ملك المرتد يزول بالردّة فإذا قتل أو مات انتقل الى الوارث لأنه لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام واذا كان ذلك كذلك فلا يرث مسلم من كافر لأن ملكه زال عنه، وانما يرث المسلم ممن كان مسلمًا[٣].

وهذا بناء على أصل أبي حنيفة وبناء على أصل الصاحبين فالردّة وان كانت لا تجب زوال الملك فيمكن احتمال العودة الى الاسلام[٤].

الثالثة: إنه مال مستحق بالإسلام فأشبه مال المسلم الميت لما كان مستحقًا بالإسلام كان من اجتمع له الاسلام وقرب النسب أولى من جماعة المسلمين[٥].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه القائلون بأن مال المرتد لورثته المسلمين وذلك للأسباب الآتية:

- أنهم اولى من بيت مال المسلمين لأن استحقاق بيت المال لهذا المال انما كان بسبب الإسلام وورثة المرتد المسلمين يتساوون مع المنتفعين من بيت المال ويزيدون على ذلك القرابة من المرتد.
- ان الردّة ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[١].

---

(١) شرح معاني الاثار: ٢٦٧/٣-٢٦٨ .

(٢) شرح معاني الاثار: ٢٦٧/٣-٢٦٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: احمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٨/٢ .

(٤) المبسوط: ١٣٨/١٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/٢ .

- ان في هذا المال جبرًا لبعض ما أصاب ورثته من آلام نفسية بسبب ارتداد مورثهم وتعويضًا لهم عن مصدر الرزق الذي انقطع بسبب ارتداده غالبًا[٢].
- ان الفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع الى الخلاف في تفسير قوله "صلى الله عليه وسلم" ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))[٣].

ان هذا هو المعروف عن الصحابة[٤].

المطلب الثالث: وصية المرتد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: وهو للحنفية[٥]. وقد اتفقوا على أن وصايا المرتدة صحيحة وذلك لأنها لا تقتل، واختلفوا في المرتد فعند أبي حنيفة وصاياه موقوفة وعن الصاحبين حكم وصاياه حكم من انتقل اليهم فما صح منهم صح منه ووجه الفرق ان المرتدة تبغى على الردّة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم فصارت كالذمّية[٦]. وقد نوقش هذا: أن الذمّية تقر على اعتقادها أما المرتدة فلا تقر على ذلك[٧].

الرأي الثاني: للحنابلة[٨]. ويرون أن وصية المرتدة موقوفة ان رجع للإسلام نفذت وان مات على ردته بطلت.

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فما تطمئن النفس الى ترجيحه هو مذهب القائلين: بأن وصايا المرتد موقوفة اذ ان ماله لا يباح الا بعد موته على الراجح من القول فكذا وصاياه ان رجع الى الاسلام نفذت وصاياه لأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، وان مات على ردته بطلت وصاياه لأنه غير أهل لها[٩].

المطلب الرابع: ردّة الصبي.

---

(١) المغني: ٣٠١/٦ .

(٢) جريمة الردّة: ص٦٧٧ .

(٣) المغني: ٣٠١/٦ .

(٤) الفروع: علي بن احمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، ط٧، ٥١/٥ .

(٥) شرح فتح القدير: ٧٩/٦ .

(٦) تبيين الحقائق: ابو محمد وأبو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي التميمي التونسي (ت:٦٧٣هـ)، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٥/٦ .

(٧) شرح فتح القدير: ٤٩٥/١٠ .

(٨) المغني والشرح الكبير: ٣١/١٠ .

(٩) المحلى: جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، جامعة القدس، فلسطين، ١٢٣/١٢ .

اتفق على صحة ردّة البالغ وعدم صحة ردّة الصبي غير المميز، واختلفوا في الصبي المميز هل تصح ردته لو ارتد أو لا؟[١].

ولرد في الافصاح: واختلفوا هل تصح ردّة الصبي إذا كان مميزًا؟ فقال أبو حنيفة: لا تصح وعن أحمد مثلة[٢].

الرأي الأول: وهو لأبي حنيفة[٣] وغيره من الأئمة، ويرون أن ردّة الصبي العاقل تصح الا انه لا يقتل حتى يبلغ.

الرأي الثاني: وبه قال أبو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة[٤]، أنه لا تصح ردّة الصبي.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والقياس المعقول.

أما السنة: فما جاء عن جابر ان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا اعرب عنه لسانه فإما شاكرًا واما كفورًا))[٥].

أما المعقول فمن وجوه:

١. ان الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والانكار ولا مرد للحقائق[٦].
٢. ان أول الصبيان دخولًا في الإسلام علي وهو ابن ثمان وكذلك الزبير واذا صح إسلامه فكذلك ردّته لانهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ[٧].
٣. ان الصبي من أهل المعرفة ومن ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه اعتبار ردّته أيضًا: لأنه جهل منه بخالقه وجهله في ستائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفًا اذا علم جهله به فكذلك جهله بربّه[٨].
٤. أن من ضرورة كونه أهلًا للعقد أن يكون أهلًا لرفعه[٩]. فاذا صح منه الإسلام صحت منه الردّة.

---

(١) الاقناع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفارسي، ابو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، ط١، ٣٥٧/١ .

(٢) الافصاح لابن هبيرة: ١٨٨/٢ .

(٣) المبسوط: ١٢٢/١٠ .

(٤) الانصاف: ٣٣٠/١٠ .

(٥) ضعيف الاسناد: مسند الامام احمد: ٣٥٣/٣ .

(٦) تبيين الحقائق: ٢٩٢/٣ .

(٧) الذخيرة: أسعد (ابو المكارم) بن مهذب بن مينا بن زكريا ابن مماتي (ت:٦٠٦هـ)، ١٥/١٢ .

(٨) المبسوط: ١٢٢/١٠ .

(٩) المبسوط: ١٢٢/١٠ .

٥. قياس صحة الردّة على صحة الصلاة والحج إذا وقعت من الصبي[١] .

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: قوله "صلى الله عليه وسلم": ((رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ...))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: برفع القلم عن الصبي، ورفع القلم معناه عدم المخاطبة وذلك لعدم التكليف، فالحديث يقتضي أن لا يكتب ذنب عليه ولو صحت ردّته لكتبت عليه أما الاسلام فيكتب له وليس عليه.

أما المعقول فمن جهات:

١. إن الردّة من التصرفات الضارة ضررًا محضًا بخلاف الاسلام لأن الاسلام تعلق به أعلى المنافع ودفع أعظم المضار لأن المنفعة المحضة من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي[٣].

٢. إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحقة بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وعتاقه وتبرعاته والردّة مضرة محضة أما الايمان فيصح منه لأنه نفع محض لذلك يصح إيمانه ولا تصح ردته[٤].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم فالرأي المختار منها هو القائل: بعدم صحة ردّة الصبي لأنه لا تكليف قبل البلوغ والبلوغ شرط في اقامة الحدود ومنها الردّة ثم ان الفقهاء اتفقوا على انه ينظر بالصبي فلا يقام عليه القتل كحد الردّة حتى يبلغ فلا فائدة اذن من القول بصحة الردّة.

المطلب الخامس: ردّة السكران.

اختلف الفقهاء في ردّة السكران على رأيين:

الرأي الأول: وهو للحنفية[٥]. والحنابلة في رواية[٦]. ويرون أن ردّة السكران غير صحيحة وذكر وذكر للحنفية بأنها لا تصح استحسانًا[٧]. وقيد الحنابلة ذلك بكونه غير متعد بسكره.

الرأي الثاني: وهو للحنابلة في أظهر الروايتين[٨]. ويرون أن ردّة السكران تقع صحيحة إن تعدى بسكره.

---

(١) الذخيرة: ١٥/١٢ .

(٢) شرح فتح القدير: ٩٦/٦ .

(٣) تبين الحقائق: ٢٩٣/٣ .

(٤) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧ .

(٥) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧ .

(٦) المفتي والشرح الكبير: ٥١/١٠ .

(٧) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧ .

(٨) الانصاف: ٣٣١/١٠ .

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))[١].

وجه الدلالة: ان هذه الآية الكريمة نفت العلم عن السكران ومن لا يعلم ما يقول لا يطالب بالأحكام لأنه ليس في حالة تكليف حتى يتوجه إليه الخطاب، ولهذا لا يحكم بردّه السكران حال سكره كما لا يحكم بردّته حال جنونه.

أما السنة: فقوله "صلى الله عليه وسلم": ((انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى))[٢].

وجه الدلالة: ان السكران لا نية له فلا يصح منه عمل.

وما روي أن عبد الرحمن بن عوف، صنع طعامًا فدعا بعض الصحابة فأكلوا وسقاهم خمرًا وكان قبل تحريمها، فأمهم في صلاة المغرب عبد الرحمن وقرأ سورة الكافرون يطرح اللاءات مع ان اعتقادها ولم يكن ذلك كفرًا من ذلك القارئ فعلم ان السكران لا يكلف بما جرى على لسانه من لفظ الكفر[٣].

قوله "صلى الله عليه وسلم": ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ))[٤].

وجه الدلالة: أن العلة التي نفى بها النبي "صلى الله عليه وسلم" التكليف عن هؤلاء هي غياب العقل، وغياب العقل موجود في السكران فيرفع الحكم كذلك.

أما المعقول فمن جهات:

١. إن ردة السكران تتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه[٥].
٢. إنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.
٣. إن العقل شرط في التكليف والسكران معدوم العقل فلم تصح ردته كما لم تصح استتابته.
٤. إن وجه الاستحسان عند الحنفية ان احكام الكفر مبنية على الكفر كما ان احكام الايمان مبنية على الايمان والايمان والكفر يرجعان على التصديق والتكذيب والاقرار دليل عليهما واقرار السكران الذاهب العقل لا يصح دلاله على التكذيب فلا يصح اقراره[٦].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

---

(١) النساء: من الآية (٤٣) .

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي: ٣/١ .

(٣) العناية على الهداية: عبد الودود مقبول حنيف، مجمع عبد الملك، ٣١٥/٥ .

(٤) صحيح سبق تخريجه .

(٥) المغني والشرح الكبير: ٥١/١٠ .

(٦) بدائع الصنائع: ١٣٤/٧ .

- انه يصح طلاقه وعتاقه فصحت ردته كالصاحي[١].
- انه لا يزول عقله بالكلية فيفرح بما يسره ويساء بما يضره.
- ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون[٢].
- ان السكران مؤاخذ بالقذف وهذا دليل على اعتبار أقواله[٣].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم فما تطمئن النفس الى ترجيحه هو الرأي القائل: بصحة ردّة السكران إذا تعدى بسكره وذلك للأسباب الآتية:

- إن القول بعدم الصحة مخالف لمقاصد الشريعة الاسلامية لأن المرء اذا عمل عملًا واحدًا محرمًا لزمه حكمه فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل جرمًا آخر سقط عنه الحكم مما لزم عنه ان من فعل اكثر يصبح أحسن حالًا ممن فعل جرمًا واحدًا وهذا مخالف لقصد الشارع الحكيم[٤].
- إن من تناول المسكر باختياره قد تناول محرمًا أجرى عليه الاحكام عقابًا له.

إنه لما ادخل السكر على نفسه كان القصد لرفع الاحكام التكليفية فعومل بنقيض مقصوده[٥].

المطلب السادس: عقوبة المرتد

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد الرجل اذا يتب هي القتل بأن البعد اذا ارتد فاستبين فلم يتب ولا احفظ فيه خلافًا واجمعوا على ان سب النبي له القتل[٦].

يقول ابن راشد واتفقوا على ان الرجل يقتل الرجل لقوله "صلى الله عليه وسلم": ((من بدل دينه فاقتلوه))، واختلفوا في قتل المرأة[٧].

ويرجع سبب الخلاف الى ان القائلين: بقتل المرتدة اخذوا بعموم النصوص حيث لم تفرق بين ذكر وانثى، والحنفية تمسكوا بتخصيص هذا العموم بحديث النهي عن قتل النساء وقياسها على المرأة الكافرة وقال الجمهور: بأن المقصود بالنهي عن قتل النساء هي الكافرة الأصلية[٨].

---

(١) كشاف القناع: ١٧٦/٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير: ٥٢/١٠ .

(٣) اسنى المطالب: شيخ الاسلام/ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٢٠/٤ .

(٤) جريمة الردّة: ص٦١٨ .

(٥) الفروق : ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت:٣٩٥هـ)، ط١، ٥٠/٢ .

(٦) الاجماع: لابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، دار المسلم، ط١، ١٢١/١ .

(٧) بداية المجتهد: ابو وليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨/٦. ١٩٨/٦.

(٨) نيل الأوطاد: لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، ١٩٣/٧ .

آراء الفقهاء:

الرأي الأول: هو للحنفية[١]. ويرون عدم قتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام.

الرأي الثاني: وهو قول آخر عند الحنفية[٢]. ويرون ان المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب تسترق ولا تقتل، وفي النوادر عن ابي حنيفة "رحمه الله" تسترق ولو كانت في دار الاسلام.

الرأي الثالث: وهو للحنابلة[٣]. ويرون ان المرأة المرتدة تقتل سواء كانت حرة أم أمة، فإن كانت حاملًا أخرت حتى تضع حملها.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: عن ابن عباس ان النبي "صلى الله عليه وسلم" رأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأهوت الى سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال: ((ما شأن قتل النساء وارها ولا تعد))[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ان المرأة لا تقتل في الكفر الأصلي فلا تقتل في الطارئ ولا في المنتقل لأن الكفر ملة واحدة[٥].

أما المعقول:

أ. ان الكافرة الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة[٦].

ب. ان الأصل في الاجزية أن تتأخر الى دار الجزاء وهي دار الآخرة فأنها الموضوعة للأجزية على الأعمال الموضوعة هذه الدار لها فهذه دار أعمال وتلك دار جزاء وكل جزاء شرع في هذه الدار ما هو الا لمصالح تقود الينا في هذه الدار كالقصاص وحد الشرب والقذف والزنا فشرعت لحفظ النفوس والاعراض والعقول والأنساب والآمال فكذا يجب في القتل بالردّة ان يكون الدفع شر حرابة لأجزاء على فعل كفر لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله فيختص بمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل[٧].

---

(١) العناية على الهداية: ٧١/٦ .

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٧/٧ .

(٣) التمهيد: ابو عبد الله محمد بن يحيى بن احمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي (ت:٧٤١هـ)، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ٤١٣/١ .

(٤) مصنف ابن شبيبة: عبد الله بن محمد بن ابي شبيبة ابراهيم بن عثمان ابن ابي بسكر بن ابي شبيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، ٤٨٣/٦ .

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، (١٣٥٦هـ) ، ٩٥/٥ .

(٦) المبسوط: ١١٠/١٠ .

(٧) شرح فتح القدير: ٧٢/٦ .

أدلة الرأي الثاني:

- ما جاء ان أبا بكر استرق نساء بني حنيفة لما ارتدوا وأصاب علي جارية من ذلك السبي فولدت له محمد بن الحنيفة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد فكان إجماعًا[١].
- إنها كالحربية والاسترقاق مشروع في الحربيات. ولأبي حنيفة في النوادر: انه لما جعل المرتد بمنزلة حربي مقهور لا أمان له، كذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة لا أمان لها فتسترق وان كانت في دارنا[٢].

استدل أصحاب الرأي الثالث بالآثار والمعقول:

أما السنة: فقوله "صلى الله عليه وسلم" : ((لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس))[٣].

وجه الدلالة: ان الكفر بعد الأيمان وهو الردّة سبب في قتل من صدر منه دون تفريق بين رجل أو امرأة إذ اللفظ عام.

وقوله "صلى الله عليه وسلم": ((من بدل دينه فأقتلوه))[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في قتل كل من بدل دينه وهو عموم يشمل كل من بدل دينه رجلًا كان أو امرأة إذ اللفظ جاء بمن وهي من ألفاظ العموم وقال في الامام الشوكاني... هذا عام يخص من بدله في الباطل ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه[٥].

وما جاء عن جابر ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت[٦].

أما الاثار:-

فما روي ان أبا بكر قتل ام فرقة الغزارية قتل مثله شد رجليه بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.

أما المعقول من وجوه:

أ. ان المرأة اعتقدت دينًا باطلًا بعدما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل، وهذا لأن القتل جزاء على الردّة[٧].

---

(١) المبسوط: ١١١/١٠ .

(٢) المبسوط: ١١١/١٠ .

(٣) صحيح سبق تخريجه .

(٤) صحيح .

(٥) نيل الأوطار: ١٩٣/٧ .

(٦) سنن الدار قطني: الراشد بن حسين، دار الصمعي، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٢٨/٤ .

(٧) شرح فتح القدير: ٧١/٦ .

ب. ان جناية الرجل مبيحة للقتل من حيث أنها جناية متغلظة وهي جناية الكفر وجناية المرأة تشاركه فيها فتشاركه في موجبها[١].

ج. ان القتل جزاء على الردّة لأن الرجوع عن الاقرار بالحق من أعظم الجرائد ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وبهذا يتبين ان الجناية بالردّة اغلظ من الجناية بالكفر الأصلي[٢].

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم فما تطمئن النفس الى ترجيحه هو الرأي القائل: بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في القتل بالردّة وذلك للأسباب الآتية:

- إن المرأة كالرجل في سائر الحدود فكذا في الردّة.
- إنه لا دليل على تعيين القتل في الرجل دون المرأة.
- إن الأدلة الواردة بحرمة الردّة وعقابها أدلة عامّة لم تخصص فيعمل بها على عمومها.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل حمده أول آية في كتاب رحمته، وجعل حمده آخر دعاء لأهل جنته، **أما بعد:** فالردّة في الجملة هي الرجوع عن دين الإسلام الى غيره طوعًا، وهي تختلف عن النفاق والالحاد والحرابة وغيرها. والردّة من أشكال القضايا الدينية وليس لها في نظري الا الفقهاء. فعندما تطوع غيرهم بالخوض فيها توهم إمكان الإدلاء بحكمها العملي من النصوص الشرعية مباشرة فأحتسب خطاب الشارع حكمًا علميًا وليس حكمًا أصوليًا يحتاج لاستفراغ وسع الفقيه للتعرف على دلالته وأثره.

وجاء الفقه ليتمسك بالقضية من حيث يحاط بأوجهها المختلفة:

- فتعرض للتكليف الردّة التي تدور بين العدوان والعادة.
- كما وقف عند أنواع الردّة التي تتعدد بحسب جهة النظر.
- فهي تقسم من حيث جنس المرتدين إلى ردّة الرجال وردّة النساء.

وإذا كانت النصوص الشرعية مجمعة على ذم الردّة وأهلها في الدنيا والآخرة الا أنها اختلفت في تقدير عقوبتها الدنيوية فأكثرها لم يقدر للردّة عقوبة وبعضها قدر لها القتل عقوبة وعلى هذا الاختلاف الوارد في النصوص كان الاختلاف في النسبة الشرعية الا أن الأكثرين كانوا مع الأدلة القليلة الآمرة بقتل المرتد والأقلين كانوا مع الأدلة الكثيرة التي اكتفت بذم الردّة في الآخرة وكلا الفريقين لا يعتمد مفهوم خطاب الشارع وإنما يعتمد نفس خطاب الشارع، ولذلك لم يعرف

---

(١) المغني: ٢٥/١٠ .

(٢) المبسوط: ١٠٩/١٠ .

للردّة تكليفًا ولا أنواعًا ولا موجبًا غير القتل او الترك. هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان والله المستعان. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. ابن منذر: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر – دار الفكر – بيروت.

٣. أحكام القرآن للجصاص: احمد بن علي المكنى بأبي بكر الجصاص الحنفي، الناشر – دار احياء التراث العربي – بيروت.

٤. أسنى المطالب محمد بن محمد درويش ابو عبد الرحمن (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥. بدائع الصنائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٦. البدائع: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (المتوفى: ٨٣٤هـ)، الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٧. بداية المجتهد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة بدون طبعة.

٨. التمهيد: ابو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن احمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: الدوحة – دار الثقافة – قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩. الجامع الصغير: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الامام الشافعي / الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠. مصنف ابن ابي شيبة: عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن ابي بسكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر – مكتب الدراسات.

١١. المحلى: جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي (ت:٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس – فلسطين، الطبعة الثانية.

١٢. الذخيرة: أسعد أبو المكارم بن مهذب بن مينا بن زكريا ابن مماتي (المتوفى: ٦٠٦هـ).

١٣. سنن الدار قطني: لراشد بن محمد، الناشر: دار الاصمعي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة.
١٤. سنن البيهقي: محمد بن علي بن ادم بن موسى، الناشر: دار المغني – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
١٥. شرح العسقلاني لصحيح البخاري: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: دار العاصمة – الرياض.
١٦. الشرح الكبير للدردير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٧. شرح معاني الاثار: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغبناني الحنفي، الناشر: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
١٨. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٩. الصارم المسلول: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى.
٢٠. الصحاح: لأبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: بيروت – دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.
٢١. ضعيف الاسناد: مسند الامام أحمد، ٢٩٢/٣.
٢٢. العناية على الهداية: عبد الودود مقبول حنيف، الناشر: مجمع عبد الملك، الطبعة الثالثة.
٢٣. الفروق: ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت:٣٩٥هـ)، الطبعة الأولى.
٢٤. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، الناشر: بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة.
٢٥. قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار: لابن عابدين علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف الدر المختار بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت:١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٦. كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٧. الافصاح لابن هبيرة: الامام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، الناشر: مركز العلماء العالميب للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٢٨. الاجماع لأبن منذر: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى.
٢٩. الاشباه والنظائر: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.
٣٠. الانصاف: ابو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: اضواء السلف – السعودية.
٣١. الاقناع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفارسي ابو الحسن بن لقطان (ت: ٦٢٨هـ)، الطبعة الأولى.
٣٢. المغني والشرح الكبير: ابو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، الناشر: دار الكتب العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٣. مجمع الانهار: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: ١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٤. المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد بن سهل شمي الائمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
٣٥. المغني: لابن قدامة المقدسي ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. المناوي: احمد بن محمد بن الصديق بن احمد، ابو الفيض العماري الحسيني الأزهري، الناشر: القاهرة – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٧. المبدع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثانية.
٣٨. مواهب الجليل، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار عالم الكتب.
٣٩. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٤٠. نيل الأوطاد: لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤١. لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، الناشر: دار الصادر – بيروت، الطبعة الأولى.
وفيات الأعيان: ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي (ت:٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907